وذالك انه من اف المساحي والمكاتل وهي من الة الهدم والحفر مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت فدل ذالك على خراب البلدة التي اشرف عليها وفي غير رواية ابن هشام قال حين ذكر المساحي كانوا يغدون اليها الى زروعهم ومعناه يسوقون الآن هي الساقة وقول اليهود محمد والخميس يعني الجيش العظيم خميسا لان له ساقة ومقدمة وجناحين وقلبا لا من اجل تخميس الغنيمة فان تخميس الخمس من سنة الاسلام وقد كان الجيش يسمى خميسا في الجاهلية وقد ذكرنا الشاهد على ذالك فيما تقدم وقوله بساحة الحصون اي بافنيتها الدنى فلما فعل ودكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية وارخص لهم في لحوم الخيل اما الحمر الاهلية فمجمع على تحريمها الا شيا يروى عن ابن عباس وعائشة وطائفة من التابعين ومن حجة من اباحها قوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية وهي مكية وحديث النهي عن الحمر كان بخيبر فهو المبين للاية والناسخ للاباحة ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه للرجل استفتاه في اكل الحمار الاهلي يقال في اسمه غالب بن ابجر المزني اطعم اهلك من سمين مالك وهو حديث ضعيف لا يعارض بمثله حديث النهي مع انه محتمل لنا ويلين احدهما ان يكون الرجل ممن اصابته مخمصة شديدة فارخص له فيه او يكون ذلك منسوخا بالتحريم على ان بعض رواة الحديث زاد فيه بيانا وهو قوله صلى الله عليه وسلم للرجل انما نهيت عن جوالي القرية او جوال القرية على اختلاف في الرواية واما حديث جابر في اباحة لحوم الخيل فصحيح ويعضده حديث اسما انها قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بفرس وقال باباحة لحوم الخيل الشافعي والليث وابو يوسف وذهب مالك والاوزاعي الى كراهة ذلك وقد روي من طريق خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال والخيل وقد خرجه ابو داود وحديث الاباحة اصح غير ان مالكا رحمه الله نزع باية من كتاب الله وهي الله تعالى ذكره ذكر الانعام فقال ومنها تاكلون ثم ذكر الخيل والبغال والحمير فقال لتركبوها وزينة وهذا انتزاع حسن ووجه الدليل من الاية انه قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع فذكر الدفء والمنافع والاكل ثم افرد الخيل والبغال والحمير بالذكر وجاء بلام العلة والسبب فقال لتركبوها اي لهذا سخرناها لكم فوجب ان لا نتعدى ما سخرت له واما نهيه ايضا يوم خيبر عن لحوم الجلالة وعن ركوبها فهي التي تاكل الجلة وهو الروث والبعر وفي السنن للدارقطني انه عليه السلام نهى عن اكل الجلالة حتى تعلف اربعين يوما وفيه الحوم مات وفي غيره عليه السلام انه كان لا ياكل الدجاج الجلالة حتى تقصر ثلاثة ايام ذكره الهروي وذكر في الحديث نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الفضة بالفضة واباحة بيع الذهب بالورق فدل على ان الورق والفضة شي واحد وقد فرق بينهما ابو عبيد في كتاب الاموال فقال الرقة

والورق هما كان سكة مضروبة فان كان حليا او حلية او نقرا لم يسم ورقا يريد بهذه التفرقة ان لا زكاة في حلي الفضة والذهب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الزكاة قال في الرقة ربع العشر وحين ذكر الربا قال الفضة بالفضة ربا قال المولف وفي هذا الحديث الذي ذكره ابن اسحق وفي احاديث سواه قد تقدمها ما يدل على خلاف ما قال منها قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في صفة الحوض يصب فيه ميزابان من الجنة احدهما من ورق وحديث عرفجة حين اصيب انفه يوم الكلاب قال فاتخذت انفا من ورق الحديث في شواهد كثيرة تدل على ان الفضة تسمى ورقا على اي حال كانت وقوله بالذهب العين والورق العين يريد النقد لان الغائب يسمى ضمارا كما قال وعينة كالكالئ الضمار ويسمى الحاضر عينا لموضع المعاينة فالعين في الاصل مصدر عنته اعينه اذا ابصرته بعينك وسمي المفعول بالمصدر ومنه الصيد انه مصدر صدت اصيد وقد جا في التنزيل لا تقتلوا الصيد فسماه بالمصدر ولعلك ان تخلص من هذا المطلع معنى العين من قوله تعالى ولتصنع على عيني فقد املينا فيها وفي مسئلة اليد مسئلتين لا تعدل نسيهما الذي خرجناه فيها

فصل

ومما يتصل بحديث النهي عن اكل الحمر ينبيه على اشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فانه قال فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية فهذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر ان المتعة حرمت يوم خيبر وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة فمعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة بعد ذالك او في غير ذالك اليوم فهو اذا تقديم وتاخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لان مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال ان ذالك كان في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذالك كان في عمرة القضا والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن ابيه ان ذلك كان عام الفتح وقد خرج مسلم الحديث بطوله وفي هذا ايضا حديث اخر خرجه ابو داود ان تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتامله والله اعلم وهو المستعان وذكر قوله صلى الله عليه واله وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه وفي غير رواية ابن اسحق فبات الناس يدوكون ليلتهم اي يخوضون ومعناه من الدوكة والدوكة اختلاط الاصوات وذكر ان عليا رضي الله عنه انطلق بالراية يانح وفي غير رواية ابن اسحق يوح فمن رواه يانح فهو من الانيح وهو علو النفس يقال فرس انوح من هذا ويروى ان عمر بن الخطاب راى رجلا يانح ببطنه فقال ما هذا فقال بركة

Copyright ... University